

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قطع طرفه فرده فالتحم .  
فائدة : قوله لو قطع طرفه فرده فالتحم فحقه باق بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله  
أرش نقصه خاصة .  
وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .  
واختار القاضي بقاء حقه .  
ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ولو رد الملتحم الجاني : أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص  
عليه .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يقاد به .  
فائدة : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط موجبها رواية  
واحدة .  
قاله في المحرر وغيره .  
قوله وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فله أرش نقصه .  
هذا الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الوجيز و الفروع ذكره في باب القود فيما دون النفس .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .  
وقدمه في المغني و الشرح .  
وعنه - في قلع الظفر إذا نبتت على صفته خمس دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة .  
ورده المصنف والشارح وقالوا التقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفا والقياس لا شيء  
عليه إذا عاد على صفته .  
وإن نبت صغيرا ففيه حكومة